

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقيل : تَقْرِيْطُهَا : حَمْلُهَا عَلَى أَشَدِّ الْحُضْرِ وَذَلِكَ أَنْزَّهُ إِذَا اشْتَدَّ حُضْرُهَا امْتَدَّتْ الْعَيْنَانُ عَلَى أُذُنَيْهَا فَصَارَ كَالْقُرْطِ فِي الْأَسَاسِ : مِنَ الْمَجَازِ : قَرَّطَ الْفَرَسَ عَيْنَانَهُ وَهُوَ أَنْ يُرْخِيَهُ حَتَّى يَقَعَ عَلَى ذِرْفَرَاهُ مَكَانَ الْقُرْطِ وَذَلِكَ عِنْدَ الرَّكْضِ . وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا هَزَزْتُ اللَّيْثَ عَنْهُ أَنْزَّهُهُ أَوْ صَيَّ أَسْحَابَهُ يَوْمَ نَهَاوَنَدَ فَقَالَ : إِذَا هَزَزْتُ اللَّيْثَ فَلَا تَتَّخِذِ الرَّجَالَ إِلَى خِيُولِهَا فَيُقَرِّطُوهَا أَعْنَتَهَا . كَأَنْزَهُ أَمْرَهُمْ بِاللَّجَامِهَا . وَقَرَّطَ السَّرَّاجَ إِذَا نَزَعَ مِنْهُ مَا احْتَرَقَ لِيُضِيءَ كَمَا فِي الصَّحاحِ .

وَالْقِرَاطُ كَكِتَابٍ : الْمَصْدُوحُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . قَالَ : وَهُوَ الْهَزْلُ لِقُ أَيضًا وَالْجَمْعُ : أَقْرَاطَةٌ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : الْقِرَاطُ : الْمَصَابِيحُ وَقِيلَ : السُّرُجُ الْوَاحِدُ : قُرْطٌ . وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ الْمُتَنَذِّخِ لِلِ الْهَذَا لِي السَّابِقُ . أَوْ قِرَاطُ الْمَصْدُوحِ : شُعْلَاتُهُ مَا احْتَرَقَ مِنْ طَرَفِ الْفَتِيلَةِ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ .

وَالْقُرْطُ بِالضَّمِّ : بَطُونٌ مِنْ بَنِي قُرْطٍ وَقَرِيْطٌ وَقُرَيْطٌ كَقُرَيْطٍ وَأَمِيرٌ وَزُبَيْرٌ قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ . وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْاِثْنَيْنِ الْأَوْلِيَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي جَمَاهِرَةِ نَسَبِ قَيْسِ عَيْلَانَ : الْقُرَطَاءُ وَهُمْ : قُرْطٌ وَقَرِيْطٌ وَقُرَيْطٌ بَنُو عَبْدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوَانِيِّ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْفَاضِلِيَّةِ : فَأَمَّا عَبْدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كِلَابٍ فَمِنَ الْعَشَائِرِ لَصُلْبِيَّةِ بَنُو قُرْطٍ وَبَنُو قُرَيْطٍ وَهُمْ الْقُرَطَاءُ . وَفِي أَنْسَابِ أَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ ابْنِ سَلَامٍ : وَهُمْ الْقُرَطَاءُ الَّذِينَ غَزَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْقُرْطِيَّةُ بِالْفَتْحِ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الصَّاعِيَانِيُّ وَتَضَمُّمٌ كَمَا فِي الْمُحْكَمِ : ضَرَبٌ مِنَ الْإِبِلِ مَنْسُوبٌ إِلَى حَيٍّ مِنْ مَهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ : قُرْطٌ أَوْ قَرِطٌ وَأَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَرَوَاهُ بِالْفَتْحِ :

" أَمَا تَرَى الْقُرْطِيَّ يَغْرِي نَتْفَا النَّتْقِ : النَّفْصُ وَأَنْشَدَ فِي الْمُحْكَمِ قَوْلَ الرَّجَزِ :

قَالَ لِي الْقُرْطِيُّ قَوْلًا أَفْهَمُهُ ... إِذْ عَصَّه مَضْرُوسٌ قَدِّ يَأْلَمُهُ

والقُرَيْبِيُّ كزُبَيْرٍ : فرَسٌ لِكِنْدَةَ - وكذلك سَاهِمٌ قال سُبَيْعُ ابنُ الخَطِيمِ .

التَّيْمِيُّ : .

أَرَبَابُ نَحْلَةَ والقُرَيْبِيُّ وسَاهِمٌ ... أَرَبِيٌّ هُنَالِكَ أَلِفٌ مَأْلُوفٌ نَحْلَةَ

: فرَسٌ سُبَيْعِ بنِ الخَطِيمِ . القَيْرَاطُ والقِرَاطُ بكسْرِهِما الثَّانِيَّةُ

ككِتَابٍ وعلى الأُولَى اقْتِصَرَ الجَوْهَرِيُّ : نِصْفٌ دَانِقٍ وَأَصْلُهُ قِرَاطٌ

بالتَّشْدِيدِ لأنَّ جَمْعَهُ قَرَارِيطٌ فَأُبدِلَ من أَحَدِ حَرَفيَّ تَضْعِيفَهُ ياء

على ما ذَكَرَ زَاهُ في دِينَارٍ هذا نَصُّ الجَوْهَرِيِّ ومثله في العُبابِ . وقال ابنُ

دُرَيْدٍ : أَصْلُ القَيْرَاطِ من قَوْلِهِم : قَرَّطَ عَلَيْهِ : إِذا أَعْطَاه قَلِيلاً

قليلًا ونَقَلَ شيخُنَا عن مُمْتَعِ ابنِ عُمَافٍ وشَرَحَ التَّسْهِيلَ لأَبِي حَيَّانَ

وغيرِهِمَا : أَنَّ الياءَ أُبدِلَت من الرَّاءِ في قيراط على جِهَةِ اللُّزُومِ وَأَصْلُهُ

قِرَاطٌ لقَوْلِهِم : قَرَارِيطٌ وزاد في اللِّسَانِ : كما قالُوا دِيباجٌ وجَمَعُوهُ

دِيباجِيحٌ وفي الرَّوِّ وضَّحَ للسَّهَيْلِيُّ : ولم يَقُولُوا : قَيَارِيطُ .

وقولُ شيخِنَا : ففي كَلامِ المُصَنِّفِ مُخَالَفَةٌ وَإِنَّ قَلَدَ العُبابِ

فهو لاءٌ أَعْرَفُ بطُرُقِ الصَّرْفِ مِنْهُمَا مَحَلٌّ نَظَرِيٌّ فَإِنَّ المُصَنِّفَ لمْ

يُقَلِّدِ الصَّاعِغَانِيَّ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ بل هو نَصُّ الجَوْهَرِيِّ وغيرِهِ بالكسْرِ

والتَّشْدِيدِ وإِنَّ ما هو ككِتَابٍ كما نَبَّهْنَا عَلَيْهِ ولا مُخَالَفَةٌ بَيْنَ كَلامِ

الجَوْهَرِيِّ وكَلامِ شُراحِ التَّسْهِيلِ فتأَمَّلْهُ . وقد مرَّ البَحْثُ في ذلكِ في

دِجِ ودنرٍ مُسْتَوْفَى فراجِعْهُ